

6(شرح كتاب)المناسك (من)الروض المربع (- للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول المصنف رحمه الله تعالى فصل ثم يفيض الى مكة ثم يفيض الى مكة. يعني يذهب الى مكة وينتقل اليها ويطوف القارن والمفرد - [00:00:02](#) القارن والمفرد يطوفان بنية الفريضة طواف الزيارة. هذا اهم نوع من انواع الطواف وهو طواف الفريضة. طواف الحج. طواف الزيارة طواف الافاضة كله كل هذه الاسماء لشيء واحد هو ركن كما سيأتي لابد منه - [00:00:23](#) طواف الزيارة ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية. يعني ينوي ان هذا الطواف طواف الحج او طواف الركن او او الافاضة وهو ركن لا يتم حج الا به. كما سيأتي ان شاء الله في سرد الاركان - [00:00:44](#) وظاهره اي ظاهر كلام الحجاوي انهما لا يطوفان للقدوم انهما يعني القارن والمفرد لا يطوفان القدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد واقامت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد - [00:01:05](#) واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب الموفق طبعاً بالقدامى معروف تقييد دين ابن تيمية وابن رجب الحنبلي المعروف ونص الامام واختاره الاكثر نص الامام احمد هذا الرأي الثاني في المسألة - [00:01:28](#) وعادة ان البهوتي لا يذكر رأياً ثانياً في المسألة الا اذا كان يرى ان هذا الرأي الثاني هو المذهب. يقول واختاره الاكثر ان قارن ومفرد ان لم يكونا دخلاها اي دخلا مكة من قبل يطوفان للقدوم - [00:01:47](#) برملا ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل والله اعلم ثم قال واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات اذا كان وقف بعرفات - [00:02:07](#) فبعد نصف ليلة النحر يستطيع ان يبدأ الطواف والا اي ان لم يكن وقفا والا فبعد الوقوف قال ويسن فعله في يومه هذا الوقت المسنون لطواف الزيارة ان يكون في يوم النحر نفسه - [00:02:34](#) بحيث يكون جمع بين الاعمال الاربعة الرمي الحلق الرمي الذبح الحلق الطواف لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه. ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين - [00:03:04](#) عمودين تلقاء وجهي من الذي يتيسر له الان ان يدخل الكعبة لكن يقول ان حصل فين حصل هذا اه وكانوا قديما يعني قبل سنوات كانوا احيانا يجرون مسابقات قرآنية في مكة. فالاولا يدخلونهم اه الى الكعبة - [00:03:23](#) وانا اعرف اه احد الاخوة عندنا مؤذن مؤذن المسجد من اه من دولة بنجلاديش اه شارك في مسابقة في مكة وفاز مع الاوائل فقال كاتفونا بان ادخلونا الى الكعبة هذا قبل سنين لكن لا ادري هل ما زالت هذه المسابقة يعني هل ما زالت هذه المكافأة - [00:03:46](#) تحصل او لا تحصل الله اعلم قال المهم من تيسر له دخول الكعبة يكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل. طيب ثم قال الان - [00:04:10](#) عرفنا متى يستحب؟ متى يبدأ وقت الطواف؟ قلنا يبدأ وقت الطواف تستطيع ان تطوف بعد نصف ليلة النحر تمام؟ وما هو السنة؟ السنة ان تطوف في يوم النحر في يوم النحر نفسه - [00:04:22](#) طيب هل يجوز لي تأخير الطواف عن ايام منى؟ قال وله تأخيره اي تأخير الطواف عن ايام منى لماذا؟ لان اخر وقته غير محدود لم

يأتي الشرع بتحديد اخر موعد لطواف الافاضة - [00:04:41](#)

السعي لم يرد فيه ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد ان ينتهي من طواف الافاضة الحاج ماذا يفعل؟ يسعى بين بين الصفا والمروة وهذا السعي هو سعي الحج هذا السعي واجب - [00:04:57](#)

ان كان متمتعا لان سعيه اولا كان العمرة المتمتع عندما يصل الى مكة ماذا يفعل؟ يعتمر فيطوف ويسعى طيب الان في الحج نقول للمتمتع اوف طواف الافاضة وتسعى للحج اذا ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان سعيان ان كانوا متمتعا. اذا المتمتع عليه سعيان سعي للعمرة وسعي للحج - [00:05:16](#)

وعليه ايضا طوافان طواف للعمرة وطواف للحج. قال لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى مرة ثانية للحج. او كان غيره اي غير المتمتع بان كان قارنا او مفردا مفردا هذان ايضا يجب عليهما ماذا؟ السعي - [00:05:43](#)

بشرط قال ولم يكن سعى مع طواف القدوم القارن اذا طاف طواف القدوم ثم قدم السعي كما ذكرناه مرارا فانه يسقط عنه السعي ايام الحج المفرد كذلك اذا طاف طواف - [00:06:04](#)

القدوم ثم سعى بعده سعي الحاج ثم سعى بعده سعي الحج فيسقط عنه سعي الحج بعد ذلك هذا معنى قوله ولم يكن سعى مع طواف القدوم اذا القارن والمفرد كم سعى عليه واحد - [00:06:22](#)

سعي واحد اما ان يسعاه بعد طواف الافاضة في ايام الحج واما ان يسعاه بعد طواف القدوم قبل الحج. فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي - [00:06:43](#)

كسائر الانسك غير الطواف لانه صلاة. كل الانسك وكذلك السعي وباقي الانسك لا يستحب التطوع بها الا شي واحد نسك واحد يستحب التطوع به وهو الطواف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت في اي ساعة شاء من ليل او نهار - [00:07:00](#)

ثم قال ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني. ثم يشرب من ماء زمزم لما احبه. هذا سنة ويتضلع منه ان يتكثر منه ويرش على بدنه وتوبه - [00:07:22](#)

انه ماء مبارك كما في الحديث بانه ماء مبارك. ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك - [00:07:44](#)

يقول في الحاشية لم نجده بهذا اللفظ مأثورا واخرج الدار قطني عن عكرمة عن ابن عباس قال ثم ذكر اثرا مشابها لهذا ورد عن ابن عباس ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمنى. اذا انتهينا من اعمال مكة - [00:08:04](#)

يرجع بعد ذلك الحاج مرة اخرى الى منى. فيصلي الظهر يوم النحر يوم العيد بمنى وبييت بمنى ثلاث ليال هذا ان لم يتعجن وليتئين ان تعجل ان تعجل في يومين - [00:08:24](#)

كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل هو التأخر لانه هو اكثر عملا واعظم اجرا. ويرمي الجمرات ايام التشريق ايام التشريق ليس فيها الا عمل واحد وهو رمي الجمرات ثلاث مرات. الجمرات الصغرى - [00:08:43](#)

ثم الوسطى ثم الكبرى. قال فيرمي الجمرة الاولى وتلي ابن تقع؟ الجمرة الاولى. قال وتلي مسجد الخيف هذا هو مكانها. طيب كم يرمي؟ سبعة حصيات متعاقبات واحدة عقب واحدة يفعل كما تقدم في جمرة العقبة من الاداب التي شرحناها هناك - [00:09:04](#)

ويجعلها اي الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى. ويدعو طويلا رافعا يديه انتهينا من الاولى ثم يذهب الى الجمرة الثانية ثم يرمي الوسطى مثلها سبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه - [00:09:25](#)

كله كل هذا سنن. ثم يرمي جمرة العقبة التي هي الكبرى بسبع كذلك. ويجعلها عن يمينه ويستبطل الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للجمرات الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق متى؟ بعد الزوال - [00:09:46](#)

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ان الرمي ايام تشريق لابد ان يكون بعد الزوال. لا يجوز. قال فلا يجزئ قبله. لو رمى قبل الزوال لا يجزئ طيب لو لو رمى ليلا - [00:10:08](#)

لا يجزئ لابد ان يكون قبل غروب الشمس. لذلك قال فلا يجزئ قبله ولا ليلا هل هناك استثناء؟ نعم. قال لغير سقاة ورعاة. هؤلاء

يعذرون والافضل الرمي قبل صلاة الظهر. يعني بعد الزوال وقبل الصلاة - [00:10:21](#)

اول ما تزول الشمس ترمي الجمرات الثلاث ثم تصلي الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل. مرتبا ان يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم. صغرى ووسطى كبرى فان رماه كله - [00:10:40](#)

لاحظ هذا الان سيعطيك هو اه عملا فيه راحة لمن اراد ليس هو الافضل لكنه جائز عندنا. يقول فان رماه كله اي رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث. يعني لم يرمي - [00:10:55](#)

اليوم الاول ولم يرمي في اليوم الثاني جاء في اليوم الثالث ورمى الحصيات السبعين الاول وفي الثاني وفي الثالث. ثم في الاول والثاني الثاني ثم في الاول والثاني ثالث واضح؟ يجرى؟ قال اجزأه الرمي - [00:11:12](#)

طيب هذا قضاء ولا اداء؟ قال لا اداء طب لماذا؟ لماذا يجرئه؟ نقول لان ايام التشريق كلها وقت شرعي صحيح للرمي لكن هل نحث الحجاج على هذا؟ لا الافضل هو كل يوم برمي - [00:11:31](#)

ويرتبه بنيته يعني تقول طيب كيف سيرمي في يوم واحد جميع الحصيات؟ نقول بالنية يرمي لليوم الاول بنيتي ثم للثاني مرتب مرتبا او مرتبا وهلم وجرا. كالفوائت من الصلوات كانه يقضي ما عليه من الصلوات. مع انه ليس قضاء - [00:11:53](#)

واضحة؟ يرمي الاولى والثانية والثالثة وينوي انها عن اليوم الاول ثم هكذا على اليوم الثاني ثم على اليوم الثالث وانتهى. طيب فان اخره اي الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق - [00:12:11](#)

انتهى يوم التشريق الثالث ولم يرمي ابدا ماذا نقول؟ ترك واجبا وعليه ذم وحجه صحيح ثم قال او لم يبيت بها اي بمنى لم يبيت بمنى يقول ترك واجبا فعليه دم، لان المبيت بمنى ايام التشريق واجب - [00:12:29](#)

فاذا تركه عليه دم. لانه ترك نسكا واجبا. هل هناك استثناء؟ نعم السقاء والرعاة ومن شابههم هؤلاء معذرون ليس عليهم مبيت طبعا نحن نعرف الان ان معظم الحجاج لا يستطيعون المبيت في منى - [00:12:50](#)

اما الازدحام الشديد او عدم وجود الاماكن المهيئة المناسبة الحاج ايضا لا يكلف بان ينام في الشارع فلذلك نرجو الله عز وجل ان يعذر هؤلاء نرجو انهم معذرون ويخطب الامام هذا تقريبا الان ثالث خطبة يذكرها المؤلف. ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع - [00:13:07](#)

نعم وقد قلت لكم الان العادة ان ان الخطيب يخطب خطبة واحدة التي هي خطبة عرفة هذه الخطبة الرئيسية العامة التي يحضرها الجميع والله اعلم. طيب ماذا يعلمهم فيها؟ يعلمهم حكم التعجيل فمن تعجل في يومين ويبين لهم التأخير ايام التشريق ويبين لهم حكم طواف - [00:13:41](#)

في الوداع وانه واجب وصفته وما شابه ذلك. ومن تعجل في يومين متى يخرج من منى؟ قال خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث طيب لو تأخر وجلس حتى دخل عليه - [00:14:01](#)

حتى غربت عليه الشمس من اليوم الثاني يقول خلاص لزمك ان ان تبيت الى اليوم الثالث كما سيأتي قال وسقط عنه رمي اليوم الثاني ويدفن حصاه. طيب الحصى الزائد الذي عنده ماذا يفعل فيه؟ مش هو اخذ سبعين؟ اخذ سبعين لجميع الايام. وبقي -

[00:14:21](#)

معه حجارة نقول يدفنها طيب ثم قال والا اي ان لم يخرج قبل الغروب من اليوم الثاني والا يخرج قبل الغروب ما الحكم لزمه المبيت والرمي من الغد؟ دخل دخل عليه المغرب غربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى. نقول يلزمك خلاص ان تبيت الان - [00:14:42](#)

هذه الليلة الاخيرة لا يجوز لك التعجل. يجب ان تتأخر والرمي من الغد بعد الزوال طبعا. قال ابن عمر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى - [00:15:02](#)

مع الناس اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي ثم قال فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع. لابد منه وهذا هو الطواف الثالث درسنا طواف القدوم وهو سنة. ودرسنا طواف الافاضة وهو الركن. والان ندرس طواف الوداع وهو واجب -

[00:15:17](#)

لابد منه فمن تركه عمدا يَأْتَمُ نقول عليه دم عليه الدم طيب اذا فرغ من جميع اموره فانه يذهب يطوف طواف الوداع ليجعل اخر العهد بالبيت. يقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:15:43](#)

الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه. مرأة الحائض لا يجب عليها ان تطوف للوداع ويسمى طواف الصدر عندنا الورد وعندنا الصدر ان يصدر يعني ان يعني ان يخرج عكس القدم - [00:16:10](#)

صادر وارد فان اقام بعد الطواف انسان طاف ثم جلس في مكة لم يخرج هذا نقول له تعيد تعيد طواف الوداع كان واجب عليك ان تطوف ثم تخرج او اتجر بعده انسان بعد ان انتهى من طواف الوداع جلس يتاجر في مكة - [00:16:28](#)

يقول عليك ان تعيد لابد ان يكون اخر عهدك بالبيت. اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره. لماذا؟ ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافرين اهله واخوانه. انت الان عندما تودع اهلك واخوانك هل تجلس في البيت؟ معهم؟ تتحدث وتشرب؟ لا - [00:16:49](#)

وان بعد ان تودع مباشرة تغادر البيت. صح ولا لا؟ هكذا تفعل مع الكعبة وان تركه هاي طواف الوداع حجه صحيح وعليه دم باستثناء نعم غير حائض اما الحائض يسقط عنها - [00:17:11](#)

طيب من ترك طواف الوداع نقول له ارجع اليه ان استطعت ارجع اليه طب هل احتاج ان احرم؟ لا. بلا احرام طيب قال ان لم يبعد من مكة يعني اذا كان قريبا من مكة نقول له ارجع وطوف طواف الوداع انت تركته - [00:17:32](#)

وان كان ان كان ان كان قريبا يرجع وان كان بعيدا من مكة نقول له تعذر ان شاء الله وعليك دم الاشكال ما هو؟ ما هو ضابط القريب والبعيد؟ هذا فيه خلاف بين الفقهاء - [00:17:59](#)

المؤلف يقول مذهبنا ان الضابط القرب والبعيد هو مسافة القصر تقريبا خمس وثمانون كيلا فان كنت يعني اكثر من خمسة خمسة وثمانين كيلو لا تكلف بالرجوع وعليك الدم. وان كنت دون ذلك ترجع ولا شيء عليك - [00:18:13](#)

قال ويحرم بعمره ان بعد عن مكة. اما ان كان بعيدا عن مكة فانه يحرم بعمره صراحة مشقة فيطوف ويسعى للعمرة ثم الوداع هذا على كل ما قرره المؤلف. فانشق الرجوع على من بعد عن مكة - [00:18:34](#)

دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر قال ما استطيع ارجع. انا بعيد اكثر من مسافة قصر وانا اذكر صورتين انسان بعيد عن مكة لكن دون المسافة القصر. لكنه بعيد - [00:18:54](#)

مثلا ثمانين كيلو دون مسافة القصر. الصورة الثانية كان بعيدا منها اكثر من مسافة القصر. قال ما استطيع ارجع يا جماعة في مشقة علي. نقول حجك صحيح عليك الدم. ولا يلزمه الرجوع اذا - [00:19:12](#)

طيب او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا اذا القاعدة العامة في المناسك من ترك واجبا فعليه دم. ثم قال وان اخر طواف الزيارة وهذي ايضا رخصة جميلة تفيد الحاج جدا - [00:19:27](#)

الاصل انك تطوف طواف الحج هذا الركن ثم تجلس للتشريق. ثم تطوف طواف الوداع وترجع الى بلدك. صح ولا لا؟ طيب هذا قد يكون فيه مشقة احيانا مع شدة الزحام. لو ان انسانا قال - [00:19:45](#)

انا ساؤخر طواف الافاضة الى وقت خروجي من مكة وسأطوف طوافا واحدا للافاضة واريد ان ان يكفيني عن الوداع. هل يصلح نقول نعم يصلح وفيه تفصيل قال وان اخر طواف الزيارة - [00:20:01](#)

ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزا عن طواف الوداع لان الركن يغني عن الواجب. فاذا طفت طواف الزيارة وجعلته اخر عهدك بالبيت طواف الزيارة الذي هو طواف الوداع. جعلته اخر احدكم البيت ثم خرجت - [00:20:22](#)

طواف الوداع ويدخل فيه لان الأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل. هذا الانسان انت مطالب ان ان يكون اخر عهدك واشتباكك وملابستك بالكعبة. فانت جعلت اخر عهدك الكعبة - [00:20:39](#)

وقد فعلت الذي عليك فلذلك هذي رخصة ومخرج شرعي فيه تيسير كبير على الحجيج قال فان نوى بطوافه. طيب ماذا ينوي لما يطوف؟ نقول انوي طواف الافاضة انوي طواف الافاضة - [00:20:58](#)

الانويلح طواف الافاضة الانوية طواف الوداع نقول لا. انوي طواف الافاضة. طيب ماذا لو نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينوه طواف الافاضة ما الحكم؟ قال فان نوى بطوافه الوداعة لم يجزئه عن طواف الزيارة - [00:21:16](#)

انت اخطأت كان ينبغي ان تعكس انت نويت الواجب وتركت الركن فلذلك لا يجزئك الواجب عن الركن العكس صحيح ولا وداع على حائض ونفساء. هذان معذوران. هاتان معذورتان. الا ان تطهر قبل مفارقة البنين. اذا طهرت من الحيض او النفاس - [00:21:34](#)

قبل ان تفارق بنين مكة فانها نقول لها يجب عليك ان تطوفي للوداع. فان تركته عليها دم ثم قال ويقف غير الحائض. الحائض ممنوعة من دخول المسجد. اما غير الحائض فانه - [00:21:56](#)

يقف بعد الوداع في الملتزم داخل عند الكعبة وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب الذي هو باب الكعبة. مكان صغير جدا. هذا جاعل ابن عباس ان الدعاء هناك مستجاب. فيقف هناك الحاج الا الحائض والنفساء - [00:22:12](#)

ويلصق به وجهه وصدرة وذراعيه وذراعيه وكفيه مبسوطتين هذا يعني نص عليه الفقهاء والغالب انه فيه اثار عن السلف. انا لاحظت بعض الاخوة ينكر على العامة هذا. فنقول هذا له اصل - [00:22:32](#)

له اصل داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك. دعاء طويل يعني تقريبا صفحة كاملة اه ممكن تقرأونه وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابة ولا من كلام التابعين. هو من كلام الامام الشافعي - [00:22:52](#)

رحمه الله تعالى اخرجه عنه البيهقي واستحسنه واستحسنوا وهذا عجيب يعني هذا يدل على تأثر الحنابلة بالشافعي وبالامام وبالشافعية عموما يعني هناك تأثر كبير من الحنابلة بالشافعية وان كان هذا الكلام يغضب منه اخواننا - [00:23:16](#)

الحنابلة ويدعو بما احب عند الملتزم لانه جاء عن السلف ان الدعاء هناك مستجاب. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم يعني يمسح الحجر الاسود ويقبله ثم يخرج - [00:23:35](#)

الحائض والنفساء اين يقفان؟ قال وتقف الحائض والنفساء ببابه اي باب المسجد لانها ممنوعان من الدخول. وتدعو بالدعاء الذي سبق وتستحب والان انتهينا من مكة سينتقل الى الكلام عن المدينة لانها جرت عادة الحجاج انهم بعد ان يفرغوا من الحج يذهبون الى المدينة المنورة. ما دام جاء الى الحجاز فمرة واحدة يذهب الى مكة - [00:23:57](#)

ثم يذهب الى المدينة. هذا جرت به العادة فاذا انتهى من وصف المدينة المنورة سيعود مرة اخرى الى مكة يتكلم عن صفة العمرة. لانه شرح لك الحج لكن لم يشرح لك العمرة - [00:24:22](#)

قال وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. نعم بلا شك. زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه ابو بكر ابو عمر مستحبة زيارة القبور عموما مستحبة وكذلك زيارة قبر نسلم وقبور وقبر صاحبيه ايضا مستحبة - [00:24:36](#)

اه لحديث من من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي الحقيقة هذا الحديث رواه الدار قطني وقال عنه ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكر قال حديث منكر المتن ساقط الاسناد. فاذا لا - [00:24:56](#)

لكن اه نحن عندنا العمومات عندنا عمومات عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة الاحاديث التي تحت على زيارة القبور عموما يدخل فيها بلا شك قبر النبي وسلم وقبر صاحبيه - [00:25:15](#)

فيسلم عليه مستقبلا له عليه الصلاة والسلام ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعو بما احب ويحرم ويحرم الطواف بها يحرم يعني لا يجوز للمسلم ان يطوف بالقبر الطواف لا يكون الا بالكعبة - [00:25:34](#)

ويكره التمسح بالحجرة. لانه من المحدثات من البدع اه ورفع الصوت عندها لانه ليس بالادب واذا ادار وجهه الى بلده قال لا اله الا الله الان هو خلاص سيعود الى بلاده متجه عائد - [00:25:56](#)

قال لا اله الا الله ايون تائبون عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويعود الى بلده وانتهى حجه نعود الان الى العمرة مصفة العمرة قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل. من مكين ونحوه - [00:26:12](#)

فاذا طاف وسعى وقصر انتهت العمرة تخيلوا يعني العمرة شرحناها في ثانيتين بينما الحج جلسنا نشرح الحج اربع ساعات او خمس ساعات لاحظتم الفرق الكبير بين الحج والعمرة العمرة ما هي؟ احرام تحرم الميقات تطوف تسعى تقصر انتهت العمرة - [00:26:36](#)

ثانيتين شرحها لا يأخذ ثانيتين بينما الحج اشرحه بالتفصيل مع ادا به وسننه وواجباته واركانه يعني ساعات طوال لكن في الحقيقة ايضا نحن يمكن ان نلخص الحج فنقول يحرم ثم يذهب الى الى عرفة ثم الى مزدلفة - [00:27:01](#)

ثم الى منى يرمي يحلق ثم يذهب الى مكة يطوف للفاضة ثم يسعى ثم يرمي ايام التشريق ثم يطوف الوداع وانتهى. هذا تلخيص للحج قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا به. او من ادنى الحل كالتنعيم - [00:27:22](#)

عمارة الميقات تحرم منه. اذا كنت في مكة نقول لك اخرج الى ادنى الحل وهو مسجد عائشة الذي يقال له مسجد التنعيم. من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم. العمرة لا يجوز لك ان تحرم بالعمرة من الحرم. لا بد ان تخرج من الحج. بينما [00:27:45](#) بينما الاحرام بالحج

يجوز للمكي او من كان في مكة ان يحرم بالحج من مكة. كما تقدم لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم. وينعقد وعليه دم. لو انه احرم بالعمرة داخل الحرم في مكة - [00:28:07](#)

ولم يخرج الى ادنى الحل. الذي هو مسجد عائشة والتنعيم لم يخرج هناك احرم من الفندق امام الحرم للعمرة هل يصح؟ نقول ينعقد الاحرام لكن عليه دم. لماذا عليه دم؟ لانه ترك واجبا من واجبات العمرة. فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل - [00:28:21](#)

وانتهت عمرته لاتيانه بافعالها طيب هل العمرة لها وقت معين؟ قال وتباح العمرة كل وقت. من السنة. فلا تكره باشهر الحج كما كان يظن اهل الجاهلية ولا يوم النحر عرفة ما يكره ويكره الاكثار والموالة بينها اي بين العمرة والثانية - [00:28:39](#)

باتفاق السلف قاله في المبدع يعني الاكثار من العمرة والموالة بينها يعني تعتمر ثم تخرج الى الحل وتحرم. ثم تعتمر ثم تخرج الى الحل وتهرب في السفارة الواحدة تكرر العمرة - [00:29:01](#)

هذا مكروه باتفاق السلف قال في الحاشية وتكرارها في غير رمضان. يعني هذا ايضا مكروه وكره ما لك والحسن العمرة في كل شهر مرتين. تخيل الامام مالك والحسن يرون ان مكروه للاسلم ان يكرر العمرة في كل شهر مرتين - [00:29:18](#)

وقال مالك لاحظ يكره في السنة مرتين يقول هذا كثير مرتين في السنة هذا كثير مكروه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنة مرتين انا اعرف ان هذا الكلام قد يكون صادما لكثير من الاخوة. الذي يحرص - [00:29:51](#)

بعض الاخوة اعرفه يعتمر في السنة اثني عشر مرة في كل شهر يعتمر عمران طيب فنقول هذا يعني راجع هذه المسألة الاكثار من العمرة عموما مكروه والموالة بينها في سفرة واحدة ايضا مكروه باتفاق السلف لا خلاف بينهم في هذا - [00:30:11](#)

كما نص عليه بن مفلح في المبدع لكن مع ذلك هناك اثار عن سلف عن بعض السلف تدل على ان الامر فيه سعة مثلا قال الامام احمد ان شاء كل شهر - [00:30:34](#)

فهذا فيه حجة ومخرج للاخوة الذين يعتمرون كل شهر وتقدم ان يسلم اعمى عائشة ولم يأتي نص بالمنع من العمرة ولا بالتقرب الى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير. وهذا قول الجمهور - [00:30:50](#)

لاحظوا هنا يعني اشكال يعني هو مؤلف يقول اتفاق السلف فكان جمهور الفقهاء المتأخرين عندهم انه لا بأس به لا بأس من تكرار العمرة. بينما جمهور السلف المتقدمين هو المكروه عندهم - [00:31:07](#)

وايضا عموم الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. هذا دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار. وتنبه على ذلك اذ لو كانت لا تفعل في السنة الا مرة - [00:31:22](#)

لسوى بينهما ولم يفرق طيب هذا الكلام كله يا شباب في غير رمضان. اما في رمضان فقال ويستحب تكرارها في رمضان لماذا؟ لانهما تعدل حجة كما جاء في الحديث. رمضان هذا شيء اخر استثناء - [00:31:34](#)

ثم قال وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام القارن هو الذي يقرب بين الحج والعمرة صح فينوي يقول لبيك اللهم عمرة وحجا ثم - [00:31:52](#)

يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ويفعل افعال الحاج. طيب هل هذا يجب عليه بعد ذلك ان يعتبر عمرة خاصة اما هذا يكفي الحج القارن يقول يكفي يسقط عنه عمرة الاسلام - [00:32:12](#)

لانهم في مذهبنا ان العمرة واجبة. يجب عليه ان يعتمر في عمره مرة واحدة. طيب هو حج لكنه حج قارنا جمع في نسكه وفي نيته بين نية الحج ونية العمرة - [00:32:27](#)

واضح فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا هل يسقط عنه عمرة الاسلام؟ نقول نعم يسقط عنه. وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام ثم قال الان سرد اركان الحج - [00:32:41](#)

وواجبات الحج وسنن الحج. ثم سرد واجبات العمرة واركان العمرة وسنن العمرة. قال رحمه الله تعالى واركان الحج اربعة لابد ان يحفظها الحاج جيدا. هذه لا تعذر في تركها. واذا تركت واحدا منها فحجك باطل - [00:33:00](#)

ولا يجبر بدم بخلاف الواجبات لو تركتها تجبر بالدم ذلك الاركان هذي لا بد ان تحفظ واركان الحج اربعة الاحرام نفسه. الذي هو نية الدخول في النسك ان تنوي الدخول في النسك. في في الحج - [00:33:18](#)

في حديث انما الاعمال بالنيات. الثاني والوقوف بعرفة الوقوف نفسه بغض النظر كم تقف؟ هذا شيء اخر في حديث الحج عرفة اخرجه احمد الثالث وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمع المفسرون انه طواف الافاضة كما تقدم -

[00:33:36](#)

الرابع والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. رواه الامام احمد هذي اربعة لا تعذر فيها ومن ترك منها شيئا لم يصح حجه وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له. وقد تقدم كونك تحرم من الميقات الشرعي المحدد - [00:34:01](#)

هذا واجب ليس ركنا اما الاحرام نفسه هو ركن لكن انك تحرم من الميقات الشرعي المحدد الخمس هذا واجب فلو تركته تجبره بدم والوقوف بعرفة الى الغروب استمرار الوقوف الى غروب الشمس. هذا ما حكمه - [00:34:29](#)

واجب فلو خرج قبل الغروب حجه صحيح وعليه دم كما تقدم والمبيت لغير السقاية والرعاية بمنى. هذا الثالث المبيت بمنى واجب. ويعذر اهل السقاية والرعاية ومن شابههم من اهل الوظائف - [00:34:52](#)

ليالي ايام التشريق على ما تقدم. هذا ما حكمه؟ واجب. اذا تركته حجك صحيح وعليك دم الرابع والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان تركته حجك صحيح وعليك دم لمن ادركها قبله - [00:35:10](#)

هذا ايضا على غير السقى والرعى. خمسة والرعى مرتبا الرمي الرمي في نفسه ليس ركنا من ترك الرمي كله حجه صحيح وعليه دم والحلاق او التقصير من تركه حج صحيح عليه دم. والوداع واجب. هذا السابع والاخير - [00:35:28](#)

فمن تركه فعليه دم وحجه صحيح والباقي من افعال الحج واقواله السابقة. كل ما لم نذكره من الاركان الاربعة والواجبات السبعة كل ما ما نذكره كل ما يخطر ببالك هيئة الرمي وهيئة الطواف وهيئة السعي ويقف هنا - [00:35:52](#)

ويتحرك هنا ويأتي الى اليمين ويستبطن الوادي ويرفع يده حتى يرى بياض ابطنه والتكبير والتحميد والاذكار كل ما ذكرناه مما يخطر ببالك مما ليس من الاربعة الاركان ولا السبعة الواجبات - [00:36:11](#)

فهو سنن ان تركته لا اثم ولا فدية ولا دم مثل طواف القدوم المبيت بمنى ليلة عرفة الذي يوم التروية الاطباع الرمل في مواضعهما تقبيل الحجر الاذكار الودعية صعود الصفا والمروة هذا كله - [00:36:29](#)

سنن فرغنا من الحج العمرة. واركان العمرة ثلاثة. احرام الدخول في النسك. وطواف وسعي انتهى كالحج وواجباتها واحد الحلاقة او التقصير الثاني والاحرام من ميقاتها المعتبر شرعا انتهت الواجبات اذا ثلاث اركان وثلاث واجبات وانتهى الامر. العمرة امرها هين -

[00:36:47](#)

طيب ثم قال فمن ترك الاحرام انسان لم لم يحرم لم ينوي الدخول في النسك جاء معنى لكنه لم ينوي في قلبه الدخول في نسك الحج او العمرة ماذا نقول له؟ هل نقول حجك باطل؟ لا لا نقول حجك باطل. نقول له اصلا انت لم تحج - [00:37:20](#)

اصلا انت لم تدخل في الحج لم تدخل في النسك. هذا مثل الذي صلى دون ان يكبر تكبيرة الاحرام. هل نقول له صلاتك باطلة؟ لا. نقول له انت يا عزيزي اصلا - [00:37:40](#)

لم تدخل في الصلاة حتى نحكم ببطلانها. انت لم تصلي فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان وعمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية.

نية تكبيرة الاحرام مسألة ثانية. ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام - [00:37:50](#)

مثل ايش مثل من ترك طواف الافاضة. او ترك سعي الحج او ترك الوقوف بعرفة. ماذا نقول له من ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته اي لم ينوي - [00:38:06](#)

نية ذلك الركن لم يتم نسكه اي لم يصح حجه الا به اي الا بذلك الركن المتروك هو او نيته المعتبرة. لابد ان يأتي به في وقته المعتبر بنيته. وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل انها عرفة. تقدم في موضعه عند الكلام عن الوقوف في عرفة -

[00:38:20](#)

فكأنه يقول لان البيوت يقول هذا استثناء هذا مستثنى هذي المسألة تحديدا وهي الوقوف بعرفة لا يشترط له نحن ماذا قلنا هناك؟ قلنا يصح من النائم وجاهل جاهل ايش جاهل انها عرفة - [00:38:46](#)

مع ذلك وقف او كان نائما واضح؟ قلنا هناك يصح اذا هذا ماذا يفيد؟ يفيد انه لا تعتبر له نية ولا يظر جهله بها لكن لابد من حصوله فيها لابد ان يوجد هو الحاج فيها - [00:39:13](#)

مسألة ومن ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم. طيب انا ناسي يقول حتى ولو كنت ناسيا فان عدم لم يجد الدم ليذبحه يقول فان عدم فكصوم المتعة عشرة ايام يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قياسا على المتعة - [00:39:27](#)

المسألة الاخيرة حكم من ترك سنة او سنة ابوة من ترك سنة فما حكمه؟ فلا شيء عليه قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها. لو قال انا يا جماعة تركت السنة لكن اريد ان اذبح - [00:39:58](#)

نقول لا يشرع لك لان جبران الثراء ادخلوا ويتعدى الى صلاته من صلاة غيره قيل ان جبران الصلاة وهو سجود السهو ادخل من جبران الحج وهو الدم. كما لو سهى امامه فانه يتعدى الى صلاة الامام - [00:40:14](#)

كلنا الحمد لله نقوم بهذا انتهينا من صفة الحج والعمرة. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصار سيتكلم عن مسألتين من فاته الوقوف بعرفة ماذا يفعل ما حكمه - [00:40:41](#)

والاحصار. الاحصار هو اذا منع من دخول مكة او منع من الوصول الى عرفة. منعه عدو كما حصل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية صبح الحديبية هذا ماذا يفعل - [00:41:00](#)

مسألتان مهمتان الفوات كالفوت مصدر فاتن. فاتا يفوت فوتا وفواتا. اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر قول العرب احصره احصره مرضا كان او عدوا انتقد تحصر يعني تمنع من اكمال الشيء او من دخول الى مكان بسبب مرض او بسبب عدو - [00:41:12](#)

ويقال حصره ايضا يعني يجوز بالهمز يجوز تعديته بالهمزة ويجوز تعديته بنفسه. احصره المرض احصره المرض يعني حبسه او احصره العدو يعني منعه او حفره المرض وحصره العدو. بدون همزة وتعديه بنفسه. كلاهما صحيح - [00:41:37](#)

بدأ بالفوات فقال من فاته الوقوف كيف يفوتني الوقوف بعرفة؟ بان طلع علي فجر يوم العيد يوم النحر ولم اقف بعرفة واضح طلع فجر يوم عرفة وانا لم ادخل بعد - [00:41:59](#)

اه طلع طلع عفوا طلع فجر يوم النحر طلع على الناس فجر يوم النحر ولم نقف او لم يقف هذا الانسان بعد في عرفة لم يصل اليها نقول عوضك الله وجبر خاطرک فقد فاتك الحج - [00:42:17](#)

فاته الحج. لحديث جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع مزدلفة فاذا طلع الفجر من ليلة جمع يعني هو يعني دخل فجر يوم العيد يوم النحر انتهى وقت الوقوف بعرفة وفاته الحج - [00:42:36](#)

قال ابو الزبير فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم. رواه الاثرى طيب الان هذا الذي فاته الحج لانه فاته الوقوف بعرفة في الوقت الشرعي ماذا يفعل؟ قال وتحلل بعمران نقول له اذهب الى الحرم فيطوف ويسعى - [00:43:00](#)

يحلل او يقصر ويتحلل ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل اذا اراد ان يعذب نفسه بهذا هو حر قال انا ساجلس على احرامي الى السنة القادمة انتحر - [00:43:15](#)

كذلك ويقضي الحج الفائت هذا الحج الذي فاته يقضيه عليه القضاء طيب هدي هل علي هدي؟ قال نعم ويهدي هديا يذبحه في

قضائه نوزعه طبعا على فقراء الحرم. ان لم يكن اشترط هذي فائدة الاشتراط - [00:43:30](#)

لذلك الحنابلة عندنا يعني مذهبهم حقيقة آآ فيه فيه اه في قضية الاشتراط مذهبهم جيد لماذا هم يقولون يستحب لك ان تشتترط مطلقا؟ لانك لا تدري ماذا يعرض لك، ماذا يحصل لك - [00:43:50](#)

ولن يضره شيء لو اشترطت نعم الاشتراط مختلف فيه بين الفقهاء لكن مذهبنا انه يستحب مطلقا سواء كنت تخاف ان تمنع سواء كنت تخاف من المرض او لا فهذي فائدة الاشتراط - [00:44:07](#)

قال ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه فان كان قد ان كان قد اشترط في اول احرامه انه ان حبسني حابس محلي حيث حبستني هذا ليس عليه هدي وليس عليه - [00:44:21](#)

تخيل الفائدة العظيمة يعني والتيسير والرحمة بينما لو لم تشتترط هذي مشكلة لو لم تشتترط عليك الامران عليك القضاء من من السنة القادمة عليك الهدي قال ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه لقول عمر لابي ايوب رضي الله عنهما لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر. يعني يذهب الى الحرم - [00:44:37](#)

يطوف ويعتمر ويقصر ويتحلل. ثم قد حلت. فان ادركت الحج قابلا فحج واهدي ما استيسر من الهدي. اذا امره بايش؟ بامرين. بالقضاء والهدي لماذا؟ لانه لم يشترط. رواه الشافعي. وصححه ابن الملقن - [00:45:03](#)

والقارن وغيره سواء في هذه المسألة ومن اشترطت بان قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ثم فاته الوقوف بعرفة. بان طلع فجر يوم العيد وهو لم يقف لم يصل الى عرفة - [00:45:22](#)

ماذا نقول له؟ تتحلل بعمره وليس عليك هدي وليس عليك قضاء. والحمد لله. الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه الا كان هو اصلا لم يحج حجة الاسلام. نقول هذا باقي في ذمتك. تحج في العام القادم - [00:45:38](#)

ثم قال وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر يعني تقدموا او تأخروا مفروض متى يقفون؟ في التاسع الذي هو يوم عرفة لو فرضنا انه حصل خطأ في التاريخ - [00:45:55](#)

في الرؤية لانهم يتحرون هلال ذي الحجة كما يتحرون هلال رمضان ولو حصل خطأ فوقف الناس خطأ في الثامن هذا التقديم او تأخروا ووقفوا في العاشر. خطأ ليس عمدا يجزئون عن نفسه - [00:46:10](#)

قال اجزاهم اجزائهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطأنا وان اخطأ بعضهم اي ليس كل الناس وانما بعض الحجاج قال هذا فاته الحج ثم قال ومن احرم الان انتهينا من الفوات نتقل الى الاحصار - [00:46:28](#)

عرفنا احكام الفوات نريد ان نعرف احكام الاحصاء الاحفار هو ان يمنع لم يفته شيء. هو يريد ان يذهب وعنده وقت لكن منعه مرض او عدو من ان يصل الى البيت او ان يصل الى عرفة - [00:46:50](#)

ما حكمه؟ قال ومن احرم فصدته عدوا عن البيت كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. ولم يكن له طريق الى الحج ماذا يفعل اهدي اي نحر هديا في موضعه في المكان الذي انت فيه. النبي اين حصر؟ حصر في مكان يقال له الحديبية - [00:47:08](#)

ففي نفس المكان الحديبية نحر هديه وتحلل ثم حل فانت في اي مكان منعت اي مكان منعت فيه حصرت فيه لتذبح هناك هديا وتتحلل في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:47:29](#)

احصرتم بمرض او بعدو. سواء كان في حج او عمرة او كنت قارنا وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج يعني منع جميع الحجاج لو فرضنا حصل هذا او خاصا بواحد. يعني لم يمنع الا حاج واحد - [00:47:47](#)

نفس الحكم كمن حبس بغير حق هذا قد يحصل الانسان قد يمنع الجواز او التأشيرة او لغير ذلك طيب لم يجد الهدي فان فقده اي الهدي نقول صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل - [00:48:06](#)

هل عليه طعام؟ لا ولا يطعام في الاحصار طيب هل عليه ان يحلق او يقصر يقول ظاهر كلامه كالخرق وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين - [00:48:27](#)

هذا ظاهر كلام مؤلف ان الحلق والتقصير ليس ليس بواجبين بمعنى ايش؟ لمن حصر لان الله ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواء

وقال اكثر الاصحاب اكثر الحنابلة يجب عليه الحلق او التقصير وفاقا لباقي المذاهب - [00:48:44](#)

واختاره القاضي وغيره وابن رزين المذكور هو عبد الرحمن بن رزين اظن ان ظبطه هكذا. ابن عبد الله الغساني الحوراني ثم الدمشقي له شرح على متن الخراقي قتل سنة ستمائة وستة وخمسين للهجرة شهيدا بسيف التتار - [00:49:11](#)

رحمة الله عليه وتقبله في عليين ثم قال وان صد عن عرفة طيب نحن قبل قليل قلنا صد عن ايش؟ صد عن الكعبة. طيب انسان اخر لم يمنع من دخول الكعبة او البيت. لكنه منع من الوصول - [00:49:33](#)

قل الى عرفة ما حكمه؟ قال وان صد عن عرفة دون البيت يعني لم يمنع من البيت وانه منع من عرفة. ماذا يفعل؟ نقول له ارجع الى مكة تحلل بعمرة - [00:49:53](#)

ولا شيء عليك. لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر. فمعه اولى يعني اذا كان بدون حصر بدون مشكلة يجوز له ان يقلب الحج الى عمرة لانه يجوز الانتقال من الاعلى الى ادنى - [00:50:05](#)

فما بالك وهو محصور هذا من باب اولى انه يجوز له ان يقلب حجه الى عمرة. فيقلب حجه لعمرة ويعود الى الحرم ويطوف ويسعى ويقصر ولا شيء عليه ثم قال وان حصر عن طواف الافاضة فقط - [00:50:20](#)

نقول له لم يتحلل حتى يطوف. طيب ان حصر عن واجب من واجبات الحج؟ نقول لم يتحلل ويكمل وحجه صحيح وعليه دم ثم قال وان حصره مرض او ذهاب نفقة - [00:50:37](#)

او ظل الطريق طيب اذا الان المؤلف يفرق بين ماذا؟ بين ان يحصر من العدو وبين ان يحصر من المرض اذا حصر من عدو فقد تقدم حكمه شرحناه بالتفصيل تمام - [00:50:54](#)

الان يتكلم عن صورة جديدة وهي ما لو حصره مرض. انسان احرم طبيعي ثم مريض لا يستطيع ان يكمل الحج او ذهاب نفقة سرقت امواله ولا يستطيع ان يكمل او ضل الطريق - [00:51:13](#)

لا يعرف اين يذهب هل يتحلل؟ قال لا. بقي محرما حتى يقدر على البيت حتى يصل الى البيت ينتظر حتى يشفى ثم يذهب. او يجد من يعينه في النفقة او يرشده الطريق. لماذا لا يتحلل؟ قال لانه لا يستفيد بالاحلال - [00:51:29](#)

التخلص من الازى الذي به. يعني لو قلنا له تحلل هل سيشفى من مرضه؟ لا. هل سيجد نفقته؟ لا هل هل سيجد طريقه الى البيت؟ لا. اذا لا يقول لا علاقة بين احرامه وبين ما اصابه - [00:51:51](#)

لذلك لا يستفيد بالاحلال التخلص من الازى الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج هنا نقول له تحلل بعمرة النوفات او الحج ولا ينحر هديا معه الا بالحرم. هذا طبعا كله هذا الذي قلناه بالنسبة للمريض والتائه والضائع هذا ان لم يكن اشترط - [00:52:05](#)

في ابتدائي احرامه المحلي حيث حبستني. والا فان كان قد اشترط في اول احرامه فله التحلل مجانا. وليس عليه ان ينحر هديا طيب هذا التفريق الذي ذكره المؤلف بين المرض وبين العدو هو الذي مشى عليه المؤلف هنا واختاره من الروايات الواردة عن الامام انه يفرق بين - [00:52:30](#)

من منعه عدو فيقول هذا له التحلل. واما من منعه مرض فهذا يبقى على احرامه هذا الذي مشى عليه هو المذهب. هو مذهب الحنابلة وعنه اي عن الامام رواية اخرى انه من حصر بمرض او نفقة او ذهاب نفقة او ضل الطريق فان حكم هؤلاء - [00:52:59](#)

كحكم من منعه العدو لعموم الاية فيقول الله عز وجل يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحفار قد يكون من مرض وقد يكون من عدو. ولا فرق بينهما. هذه الرواية اخرى عند الحنابلة - [00:53:20](#)

واخذوا فيها بعموم الاية جميل جدا. بهذا يعني لم يبقى معنا الا اليسير باب الهدي والاضحية والعقيقة. وفيه فصل ابو فصلان ونختم ان شاء الله كتاب الحج في الدرس القادم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:53:37](#)